

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩٥ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٠ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية :

**قرر :**

( المادة الاولى )

ووفق على اهداء دولة موزمبيق ٤٦٧٥ بطانية تبلغ قيمتها ٨٥٩٠٠ جنيه ،

وذلك خصماً على البند المخصص لذلك بوزارة قطاع الأعمال العام .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار :

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ شعبان سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد